



الوزير الأول

02 سبتمبر 2013

السيدات والسادة أعضاء الحكومة

رقم 289 و.أ.

الموضوع: بخصوص تنفيذ الأحكام المتعلقة بالإحالة على التقاعد.
المرجع: منشوري رقم 236 المؤرخ في 27 جويلية 2013.

لقد سبق لي، بموجب المنشور المشار إليه في المرجع، وأن كلفت السيدات والسادة أعضاء الحكومة بالقيام بتحرير مناصب التأطير لدى الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، التي يكون شاغلوها قد تجاوزا السن القانونية ولم يعد تواجههم مطلوبا، والسهر على تزويدها بإطارات من الشباب من ذوي المؤهلات والصفات المطلوبة.

وفي هذا الصدد، وحرصا على تفهم أفضل لهذه التعليمات، يبدو لي من المفيد التوضيح بأن سن 60 سنة القانونية للإحالة على التقاعد تخص المستخدمين الذكور والإناث على حد سواء، حيث تجدر الإشارة إلى أن إحالة المرأة العاملة على التقاعد في سن 55 سنة، تشكل، بالفعل، ميزة تقديرية إذ لا يمكن أن تتم إلا بطلب منها، وذلك طبقا للمادة 6 من القانون رقم 83 . 12 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالتقاعد.

الوزير الأول
عبد المالك سلال



نسخة إلى:
السيد رئيس الجمهورية (على سبيل عرض حال).